LSE Middle East Centre

CONFLICT RESEARCH PROGRAMME
Research at LSE

تحدي سرديات "القضاء والقدر"

اللجوء للقضاء في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق

طيف الخضيري
مروة عبد الرضا
أنفال عبد
أمل كباشي

PAO 1992 PUBLIC AID ORGANIZATION

جمعية الأمل العراقية
Iraqi Al-Amal Association
منظمة غير حكومية NGO

شبكة النساء العراقيات
IRAQI WOMEN NETWORK
تۆڕی ژنانی عیراقی

مركز الشرق الأوسط | تشرين الثاني / نوفمبر 2021

عن مركز الشرق الأوسط

يبني مركز الشرق الأوسط على علاقة كلية لندن للاقتصاد و العلوم الاجتماعية الطويلة مع المنطقة، ويوفر محورا مركزيا لمجموعة واسعة من البحوث حول الشرق الأوسط.

يهدف المركز لتعزيز التفاهم وتطوير البحث الدقيق على المجتمعات والاقتصادات و الأنظمة السياسية والعلاقات الدولية في المنطقة. ويشجع المركز كلا من المعرفة المتخصصة والفهم العام لهذا المجال الحيوي. للمركز قوة بارزة في البحوث المتعددة التخصصات والخبرات الإقليمية. باعتبارها من رواد العلوم الاجتماعية في العالم، تضم كلية لندن للاقتصاد أقسام تغطي جميع فروع العلوم الاجتماعية. يستخدم المركز هذه الخبرة لتعزيز البحوث المبتكرة والتدريب على المنطقة.

تحرير
حنين نعامنة

تصميم
ربال سليمان حيدر

صورة الغلاف
متظاهرة تقف أمام نصب الحرية في ساحة التحرير في بغداد خلال احتجاجات أكتوبر / تشرين الأول 2019. تصوير علي دبدب.

The views and opinions expressed in this publication are those of the author(s) and do not necessarily represent those of the London School of Economics and Political Science (LSE) or the Middle East Centre. This document is issued on the understanding that if any extract is used, the author(s) and the LSE Middle East Centre should be credited, with the date of the publication. While every effort has been made to ensure the accuracy of the material in this paper, the author(s) and/or the LSE Middle East Centre will not be liable for any loss or damages incurred through the use of this paper.

The London School of Economics and Political Science holds the dual status of an exempt charity under Section 2 of the Charities Act 1993 (as a constituent part of the University of London), and a company limited by guarantee under the Companies Act 1985 (Registration no. 70527).

تحدي سرديات "القضاء والقدر": اللجوء للقضاء في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق

طيف الخضيري، مروة عبد الرضا، أنفال عبد، أمل كباشي

مركز الشرق الأوسط

تشرين الثاني / نوفمبر 2021

نبذة عن المؤلفات

طيف الخضيري، باحثة متخصصة في العراق في مركز الشرق الأوسط في LSE. عملت في السابق في مجال المرافعة الاستراتيجية حول الحقوق المدنية والسياسية في العراق والخليج.

مروة عبد الرضا، محامية ومؤسسة منظمة "لأجلها" غير الحكومية للمرافعة القانونية في بغداد.

أنفال عبد، مديرة مشاريع منظمة النجدة الشعبية في العراق (PAO). عملت سابقاً على قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في المناطق المتضررة من النزاع في العراق.

أمل كباشي، ناشطة نسوية ومنسقة شبكة النساء العراقيات. تقود حملة مناصرة وكسب التأييد من أجل تشريع قانون العنف الأسري.

موجز

تعتمد هذه الدراسة على بيانات جُمعت من خلال 34 مقابلة لفحص مدى قدرة النساء على اللجوء للقضاء في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي (gender-based violence) وفقاً لقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي في العراق الاتحادي. وتوصلت الدراسة إلى أن إمكانية حصول النساء على حماية فعلية لا يزال شبه مستحيل، نظراً لتقصير الحكومة العراقية حيال كل مكون من المكونات الست التي حددتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) على أنها ضرورية لإمكانية لجوء المرأة للقضاء. وتسلط الدراسة الضوء على ضرورة أن تعمل الحكومة العراقية مع المجتمع المدني على سنّ قانون مناهضة العنف الأسري. كما توصي بأن تتخذ الحكومة العراقية تدابير شاملة وذات مدى أبعد، بما في ذلك معالجة الفساد على المستوى الرفيع والثانوي، وتوفير تدريب يراعي النوع الاجتماعي لموظفي تطبيق القانون كافة، وذلك لتسليط الضوء على التأثير المضر للصور النمطية الجندرية على حيادية واستقلالية الجهاز القضائي وسيادة القانون.

شكر

نُدين لزينب كايا التي صاغت مفهوم البحث الأولي لإصدار هذه الورقة، ونشكر جولاي بور وفيراج راجديف اللذين قدما ملاحظاتهما السخية على استبيان البحث، ونشكر المراجعين غير المُعلنين على نقدهما البناء. كما نود أن نشكر هناء حمود وفريق العمل في منظمة النجدة الشعبية في العراق على إدارتهم الممتازة للبحث الميداني في ظل ظروف صعبة. ونشكر ياسمين خيرفي على عملها على مراجعة الأدبيات، وجاك ماكغين وربال سليمان حيدر على تحرير هذا التقرير وتصميمه، وحنين نعامنة على ترجمته. أخيراً، نود أن نشكر ساندرا صفير وتوبي دودج وحيدر الشاكري على دعمهم وتشجيعهم.

حول برنامج أبحاث الصراع

CONFLICT RESEARCH PROGRAMME

Research at LSE

برنامج أبحاث الصراع هو برنامج مدته ثلاث سنوات أعدَّ لمعالجة دوافع وديناميات الصراع العنيف في الشرق الأوسط وأفريقيا، وللتعريف بالتدابير المستخدمة لمعالجة الصراع المسلح وآثاره. يركز البرنامج على العراق وسوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وجنوب السودان، بالإضافة إلى مناطق القرن الإفريقي / البحر الأحمر والشرق الأوسط.

يقود مركز الشرق الأوسط البحث بشأن محركات الصراع في العراق والشرق الأوسط عموما. شركاؤنا في العراق هم معهد الدراسات الإقليمية والدولية في الجامعة الأمريكية في العراق – السليمانية، ومركز البيان للتخطيط والدراسات – بغداد.

UKaid
from the British people

لقد تم تمويل هذا البحث من المساعدات البريطانية من حكومة المملكة المتحدة، الاّ إن الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبّر بالضرورة عن السياسات الرسمية للحكومة البريطانية.

XCEPT
CROSS-BORDER CONFLICT
EVIDENCE / POLICY / TRENDS

أُنجز هذا البحث بدعم إضافي من برنامج الصراعات العابرة للحدود – الأدلة والسياسات والاتجاهات.

المخرجات الرئيسية والتوصيات

موجّه إلى الحكومة العراقية

- تشمل العقبات الرئيسية التي تحول دون القضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون (de jure)، افتقار المرأة لسلطة صنع قرار حقيقية في السلطتين التشريعية والتنفيذية في الحكومة وفي الوظائف العامة. ويفاقم هذا هيمنة الأحزاب السياسية الغيرية والذكورية (heteropatriarchal)، وتوظيفها لتفسيرات بطريركية للدين والثقافة كوسيلة لعرقلة إصلاحات قوانين تمييزية وطرح سياسات وتشريعات مؤيدة للمرأة. ولذا، يتوجب على الحكومة العراقية خلق بيئة مواتية للنساء للمشاركة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك من خلال الدفع الفعّال لطرح تفسيرات نسوية للعقائد الدينية من خلال توفير منبر للنساء الحقوقيات تحديداً. كما يوصى بأن تعمل الحكومة العراقية مع المجتمع المدني على جعل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري متماشياً مع المعايير الدولية واقراره بشكل ناجع. من شأن هذا أن يساعد بمعالجة الثغرات القائمة في الحماية القانونية ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك من خلال ضمان توفير ملاجىء، وتضمين إنشاء محاكم العنف الأسري في القانون. إلى جانب ذلك، يتوجب على الحكومة العراقية إبطال الأحكام القانونية التمييزية، ومن ضمنها المواد 41 و128 و130 و131 و398 و409 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (كما جاء في التعديل الذي أدخل في 2010)، وكذلك إلغاء التقادم القانوني لمقاضاة الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ضمنها العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما يتعين على الحكومة تعديل المواد 1 و3 و6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للسماح للمجموعات المعنية بتقديم التماسات.

- إن الفساد وعجز الحكومة يعنيان أن المبادرات والسياسات التي من شأنها المُساعدة على تحقيق حقوق المرأة لا يتم تنفيذها أو متابعة شؤونها أو تزويدها بالموارد كما ينبغي؛ حيث أن الفساد الثانوي يعني على أرض الواقع أن موظفي جهازيّ القانون الجنائي والأسري لا يستوفون المعايير الدولية للكفاءة والاستقلالية والحياد، نظراً لشيوع الرشاوى والتدخل غير المشروع للأحزاب السياسية والعشائر. عليه، فينبغي على الحكومة العراقية اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز استقلالية هيئة النزاهة حتى تتمكن من معالجة الفساد بنجاعة أكبر. ويمكن لذلك أن يشمل إنشاء صندوق مخصص لمبادرات حقوق المرأة يُمول من الأموال التي تُسترد من خلال عمل الهيئة. يتوجب على الحكومة العراقية أن تكافح الفساد الثانوي بضمان شفافية ونجاعة جميع إجراءات المحاكم وإجراءات تطبيق القانون والأحكام القضائية؛ إن هذا الأمر يمكن تحقيقه عن طريق تعزيز الموارد المتاحة في مفاصل الجهاز القضائي كافّة، وضمان تماشي الرواتب كافة مع مستوى المعيشة ودفعها في موعد مُحدّد. كما ينبغي على الحكومة العراقية أن توفر التدريبات الملائمة لموظفي سلطة تطبيق القانون بشأن قواعد السلوك الخاصة بعملهم والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالفساد، وكذلك بشأن أداء مهماتهم.

- لا تزال التكلفة العالية لتقديم التماسات والتكاليف الإدارية وتكاليف النقل تثني النساء عن اللجوء للآليات القضائية وشبه القضائية. ويُفاقم هذا وصمة العار التي تلحق بمن تتقدم بشكاوى جنائية في مراكز الشرطة تحديداً لكونها غالباً ما تفتقر إلى المهنية والشفافية في التعامل مع بلاغات النساء، خاصة تلك المتعلقة بالعنف الاسري وذلك بسبب تأثر كوادرها بالعادات القبلية فتتعرض فيها النساء، بشكل ممنهج، للعنف القائم على النوع الاجتماعي. لمكافحة ذلك، يتوجب على الحكومة العراقية تقديم المعونة القضائية والتي تحتاج إلى تفعيل ودعم لمساعدة النساء الوصول إلى العدالة. كما عليها إنشاء صندوق لتغطية تكاليف النقل والتكاليف الإدارية الأخرى. إلى جانب

ذلك، يجب أن تعمل الحكومة، يداً بيد، مع المجتمع المدني لإطلاق حملة تهدف إلى مكافحة وصمة العار التي تلحق بالنساء اللواتي يتقدمن بشكاوى جنائية، وإنشاء مراكز متعددة الخدمات القانونية والاجتماعية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضمان كونها متمايزة عن مراكز الشرطة.

- وجد هذا التقرير كذلك أن ثمة فجوة واضحة وواسعة النطاق في موضوعيّ المساءلة والرقابة، والتي أعاقت تطوير بنية تحتية من شأنها تحسين قدرة اللجوء للعدالة في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتركت كل من الناجيات من هذا العنف وأولئك اللواتي تنادين بالمساواة الجندرية عرضة للهجوم. ويفاقم هذا افتقار وجود نساء في مستويات الجهاز القضائي كافّة، وكذلك التنميط الجندري الممنهج في قرارات مسؤولي تطبيق القانون. لمعالجة هذا الموضوع، يتوجب على الحكومة العراقية التعليق الفوري لعمل أي موظف حكومي متهم بالفساد أو هدد أو هاجم أو حرض على العنف ضد النساء، سواء كنّ سياسيات أو ناشطات أو نساء يتقدمن بشكاوى أو يتابعن مجرياتها في مراكز الشرطة أو المحاكم، لغاية اجراء تحقيق كامل ومفتوح ونزيه. وفي حال تم اتهامه، ينبغي محاسبته من خلال محاكمات عادلة وشفافة. إلى جانب ذلك، يتوجب على الحكومة العراقية وضع قواعد السلوك الخاصة بموظفي تطبيق القانون وجعلها متاحة على نطاق واسع. يجب أن تحدد هذه القواعد بوضوح معايير الأداء السليم والمُشرّف واللائق للوظائف العامة. كما ينبغي لها ضمان مشاركة متساوية للمرأة في كافة الأنظمة القضائية والهيئات شبه القضائية على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال وضع تدابير مؤقتة خاصة. أخيراً، ينبغي على الحكومة العراقية أن تعمل مع المجتمع المدني لرفع وعي وبناء قدرات طلبة القانون والموظفين في الجهاز القضائي، بما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن التأثير السلبي للتنميط الجندري على الالتزام بحقوق المرأة وسلطة القانون.

موجّه إلى المجتمع الدولي

- ينبغي على المجتمع الدولي توظيف قنواته الدبلوماسية للضغط على الحكومة العراقية من أجل تعديل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري واقراره على وجه السرعة، وكذلك لتطبيق التدابير اللازمة لمكافحة الفساد بنجاعة. كما ينبغي على المجتمع الدولي توفير الدعم الفني وتبادل الخبرة حول أفضل الممارسات التي من شأنها تحقيق هذه الغاية، ومن ضمنها تقديم تدريب ناجع للمسؤولين عن تطبيق القانون. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المجتمع الدولي فتح تحقيقات بشأن تصرف سياسيين عراقيين من حملة الجنسيات المزدوجة والمتهمين بالفساد وتهريب الأموال إلى الخارج. في حال تم توجيه التهم لهم، يجب محاسبتهم من خلال محاكمات عادلة وتجميد ممتلكاتهم وإعادة الأموال إلى العراق. وأخيراً، يتوجب على المجتمع الدولي تخصيص موارد مالية لدعم صندوق مناهضة العنف الأسري والمبادرات التي تعمل على تقديم الدعم القانوني والخدمات الطبية والاجتماعية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وعليه أن يضمن استدامة مصادر التمويل واتاحة الاستقلالية المؤسساتية على المدى الطويل.

مقدمة

تبحث هذه الدراسة في مدى قدرة النساء على اللجوء للعدالة في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي (gender-based violence) وفقاً لقانون الأسرة والقانون الجنائي في العراق الاتحادي.[1] لقد بات مثبتاً في الأدبيات أن التمييز المنصوص عليه بالقانون (de jure)[2] ضد المرأة هو ممنهج في البلاد،[3] ويعد ذلك انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التي صدّق العراق عليها عام 1986.[4] ومع ذلك، فليس هناك الكثير من الأبحاث المتعمقة للعقبات التي تواجهها النساء في العراق الاتحادي عند محاولتهن اللجوء للقضاء في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.[5] من خلال البيانات التي جمعت عبر إجراء 34 مقابلة شبه منظمة، تحاول هذه الدراسة المساهمة في سدّ هذه الفجوة إلى حدّ ما. ويعكف البحث -عبر تحليله لأداء العراق بما يتعلق بست مكونات مترابطة – في فحص إمكانية مقاضاة نظم العدالة، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها وتوفير سبل الانتصاف

[1] إن تعريف العنف الجنساني أو العنف القائم على النوع الاجتماعي المستخدم في هذا التقرير يتبع التعريف الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 35، ويشير إلى العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر والمتجذر في العوامل المتصلة بالمسائل الجنسانية. ويمكن لهذا العنف أن يحدث في مراحل مختلفة من حياة الفرد، وبالتالي فإن هذا التعريف يشمل الفتيات أيضاً. إن هذا النوع من العنف هو مشكلة اجتماعية تتطلب تدخلات شاملة تتجاوز حالات عينية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتتفاقم بسبب عوامل متقاطعة أخرى، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، العمر والموقع الجغرافي والإثنية. وفقاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يمكن لذلك العنف أن يأخذ أشكالاً متعددة، من ضمنها 'الأفعال أو أوجه التقصير التي يقصد منها أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو الضرر البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي أو المعاناة للمرأة، أو أن تفضي إلى ذلك، والتهديد بتلك الأفعال، والتحرش، والإكراه، والحرمان التعسفي من الحرية'. علاوة على ذلك، يتأثر العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة وكذلك الردود عليه بالعوامل 'الثقافية والاقتصادية والإيديولوجية والتكنولوجية والسياسية والدينية والاجتماعية والبيئية'. وقد يحدث العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة في جميع أماكن ومجالات التفاعل الإنساني، سواء كانت عامة أو خاصة، بما في ذلك في سياقات الأسرة والمجتمع المحلي ومكان العمل، وغيرها. بيد أن دراسة موضوع لجوء المرأة للقضاء في سياق النزاعات المسلحة يقع خارج نطاق هذه الورقة. للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة: مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 'التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، CEDAW / C / GC / 35'، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 14 تموز / يوليو 2017، متاح على الرابط التالي: https://bit.ly/30yE7KI (تاريخ الزيارة 18 آذار / مارس 2021). سيعتمد التقرير ترجمة gender كـ'جندر' وفي بعض المفاصل 'النوع الاجتماعي'، وقد ارتأينا ترجمة gender-based violence على أنه 'العنف القائم على النوع الاجتماعي' وليس 'عنف جنساني' المعتمد في ترجمة التوصية 35 المذكورة منعاً للالتباس.

[2] يُستخدم مصطلح 'التمييز بحكم القانون' (de jure discrimination) في هذه الورقة للإشارة إلى التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في القوانين العراقية، وذلك خلافاً لـ 'التمييز الفعلي' الذي يشير إلى التمييز ضد المرأة الحاصل في الواقع.

[3] يرجى مراجعة:

Mishkat Al-Moumin, 'Constitutional and Legal Rights of Iraqi Women', *The Middle East Institute*, 1 April 2008, available at: https://bit.ly/3B8T89J (accessed 19 March 2021); Bnar Ariany, 'The Conflict Between Women's Rights and Cultural Practices in Iraq', *The International Journal of Human Rights* 17/4 (2013), pp. 530–66; 'Iraq's Criminal Laws Preclude Justice for Women and Girls', *Global Justice Centre,* March 2018, available at: https://bit.ly/37TFri8 (accessed 19 March 2021); 'Iraqi Women Challenges of Security, Peace and Justice, Shadow Report to CEDAW Committee', *Iraqi Women Network*, 2019, available at: https://bit.ly/37WaZnB (accessed 19 March 2021); Equality Now, the Baghdad Women Association, the Iraqi Women's League, the Coalition of Women MPs from Arab Countries to Combat Violence Against Women and the Global Campaign for Equal National Rights, 'Information on Iraq for Consideration by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women at its 74th Session', 30 September 2019, available at: https://bit.ly/3svuhJP (accessed 19 March 2021).

[4] كما يعد هذا انتهاكاً لالتزامات العراق بموجب المادتين 2 و33(2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبنود 'إعلان ومنهاج عمل بيجين' وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

[5] Adel Bakawan and Danièle Joly, 'Women in Kurdistan-Iraq: Issues, Obstacles and Enablers', *The International Journal of Human Rights* 20/7 (2016), pp. 956–77.

لضحاياها، ومساءلتها – التي أقرتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنها ضرورية من أجل لجوء المرأة إلى القضاء.[6] كما يقدم توصيات تهدف إلى التأثير على صنع السياسات والمرافعة.[7]

المنهجية

أجريت المقابلات لإعداد هذه الدراسة بين آب / أغسطس 2020 وشباط / فبراير 2021، وشملت 12 ناشطة في مجال حقوق المرأة، وسبعة مشرعين وسياسيين، وأربعة قضاة، وسبعة محامين، وشيخ عشيرة ورجلي دين. يتمثل أحد المبادئ الأساسية للبحث النسوي في وضع تجارب المتأثرين بالموضوعات قيد الدراسة في صلب البحث. بيد أننا اتخذنا قراراً في هذه الدراسة العينية بعدم مقابلة ناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من باب مبدأ "عدم إلحاق الضرر".[8]

التفاوت في عدد من تمت مقابلتهم في كل فئة يعود إلى صعوبة الوصول إلى بعض الأشخاص. نظراً لجائحة كوفيد 19، أجريت المقابلات عبر الإنترنت أو الهاتف، ومتى أمكن، بشكل وجاهي. بالنسبة للجزء الأكبر من الذين تمت مقابلتهم، فقد توصلنا إليهم من خلال شبكة معارف الباحثين. الاستثناء الوحيد كان بخصوص القضاة الأربعة الذين تمت مقابلتهم في هذه الدراسة، والذين تم تعيينهم مسبقاً للباحثين من قبل رئيس محكمة استئناف الرصافة.[9]

في حين أن النهج المعتمد لاختيار عينة الأفراد للمقابلات في هذه الدراسة كان مفيداً في منحنا منفذ للوصول إليهم، إلا أن أحد مواطن الضعف الرئيسية المتعلقة بالاعتماد على شبكة معارف الباحثين للوصول إلى الأفراد، هو أن ثمة احتمال بأن المقابلات تقتصر على أفراد لديهم آراء وخبرات مماثلة فقط.[10] ومع ذلك، فقد تم تفادي ذلك إلى حد ما من خلال اختيار أفراد من مهن مختلفة، مما سمح بمدى أكثر تنوعاً من وجهات النظر.[11] بالإضافة إلى ذلك، تم طرح مجموعة من الأسئلة المترابطة مع اختلافات طفيفة لكل فئة ممن تمت مقابلتهم. تم تصنيف كل مجموعة من الأسئلة وفق الأهمية وارفاقها بقائمة من أسئلة محتمل متابعتها يمكن للباحثين استخدامها. وكبديل لذلك، تمكن الباحثون من طرح أسئلة إضافية تتلاءم

---

[6] Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', *UN Office of the High Commissioner for Human Rights*, 23 July 2015, available at: https://bit.ly/3md04OI (accessed 18 March 2021), paragraph 14.

نصّ التوصية العامة رقم 33 متاح باللغة العربية على الرابط التالي:
https://digitallibrary.un.org/record/807253/files/CEDAW_C_GC_33-AR.pdf

[7] Güley Bor, 'Response to and Reparation for Conflict-Related Sexual Violence in Iraq: The Case of the Shia Turkmen in Tel Afar', *LSE Middle East Centre Report*, October 2019, available at:https://bit.ly/3xUXz5S (accessed 18 March 2021).

[8] هذا لأننا لم نتمكن من ضمان ألا تؤدي المقابلات إلى أن تعاود الناجيات اختبار الصدمة النفسية أو تسبب لهم اضطرابات عاطفية، وعدم إمكانيتنا من إحالتهم إلى خدمات دعم ناجعة. للاطلاع على المزيد حول هذا الموضوع، يرجى مراجعة:
'Basic Investigative Standards for International Crimes', *Global Rights Compliance*, 2019, available at: https://bit.ly/3D5PcIj; Mazeda Hossain and Alys McAlpine, 'Gender Based Violence Research Methodologies in Humanitarian Settings', *Research for Health in Humanitarian Crises*, July 2017, available at: https://bit.ly/3AW-Jmaj (accessed 11 June 2021); Sara Ferro Ribeiro and Danaé van der Sraten Ponthoz, 'International Protocol on the Documentation and Investigation of Sexual Violence in Conflict', March 2017, available at: https://bit.ly/3D5PL4T; Federica D'Alessandra et al. (eds), 'Handbook on Civil Society Documentation of Serious Human Rights Violations', *Public International Law & Policy Group* (2016), available at: https://static1.squarespace.com/static/5900b58e1b631bffa367167e/t/59dfab4480bd5ef9add73271/1507830600233/Handbook-on-Civil-Society-Documentation-of-Serious-Human-Rights-Violations_c.pdf (accessed 11 June 2021).

[9] المعروفة أيضاً بـ'محكمة جنايات الرصافة'.

[10] Gill Hague, Aisha K. Gill and Nazand Begikhani, '"Honour"- Based Violence in Kurdish Communities', Women's Studies International Forum 35/2 (2012), p. 79.

[11] المرجع السابق.

مع كل مقابلة. على هذا النحو، تمكن الأفراد الذين تمت مقابلتهم من وصف وتفسير السلوك والظواهر الاجتماعية.[12] تم بعد ذلك تحويل تسجيلات المقابلات إلى نصوص وإجراء مسح لها وفقاً للثيمات وتحليلها.

تأثرت صياغة هذه الدراسة بمواضع الباحثين الذين ساهموا فيها. وثمة أهمية خاصة لمكانة الباحثات اللواتي أجرين المقابلات لهذا المشروع، بصفتهن ناشطات في مجال حقوق المرأة في العراق، وكذلك موقع الباحثة الرئيسية كمقيمة في المملكة المتحدة وعضو في الشتات العراقي، ومنخرطة كذلك في النشاط من أجل تحقيق عدالة اجتماعية. هذه المواضع صعبت عليهن في بعض الأحيان قبول وجهات النظر الذكورية جداً لبعض الذين تمت مقابلتهم. بيد أننا استفدنا من وجهات النظر التي قدمتها لنا هذه المقابلات حول عمل النظام القضائي.

الخلفية

في العراق، كما في أي مكان آخر، تعتبر الأدوار الاجتماعية المهيمنة المنسوبة إلى النساء والفتيات، والصور النمطية عن "التصرف اللائق"، محركاً أساسياً في اللامساواة الجندرية. يُنظر إلى أن واجب النساء والفتيات الرئيسي هو القيام بالمهام المنزلية وإنجاب الأطفال ورعايتهم أو رعاية أشقاءهن، إلى جانب رعاية الأقارب المسنين أو المرضى.[13] كما يُتوقع من النساء الاعتماد مادياً على أفراد أسرهن الذكور، الذين يلعبون دوراً حاسماً في صوغ القرارات الرئيسية في حياتهن. علاوة على ذلك، تقترن قيمة النساء والفتيات بـ"تواضعهن" و"عذريتهن"، والتي يُنظر إليها على كونها مركزية للحفاظ على "شرف" أسرهن وكرامتها.[14] وبالتالي، تتمتع النساء والفتيات بمكانة اجتماعية أدنى مقارنة بالرجال، ويجبرن على تحمل عبء الامتثال للأفكار المتزمتة حول كيف ينبغي عليهن التصرف. وفي حين أن هذا قد لا يؤدي دائماً إلى اعتداء جسدي، إلا أنه يدل على هياكل القوة والتوزيع غير المتكافئ للموارد اللذان يبرران العنف ويحدان من إمكانات المرأة، كما تناقش سينثيا كوكبرن.[15] يستمر هذا العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال فترات الحرب والسلم، ولا يمكن اعتبار تجارب النساء خلال هذه الحقب بمعزل عن بعضها البعض.[16]

لوضع مخرجات التقرير في سياقها، اعتمدنا على بحث نادية العلي ونيكولا برات بشأن تأثير التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأيديولوجية على النساء في العراق على مر الوقت، واحتمالية تعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[17] كما تُظهران في بحثهما، فقد سعى النظام البعثي في البداية إلى الحكم ليس فقط عن طريق

---

[12] المرجع السابق.

[13] في حين أن هذا التقرير لا يركز بشكل خاص على لجوء المرأة للقضاء بما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء جائحة كوفيد-19، فمن المهم الإشارة إلى أن الجائحة عملت على ترسيخ هذه الأدوار بشكل أكبر نظراً لمواصلة النساء القيام بالغالبية العظمى من المهام المنزلية، في حين اضطر الرجال البقاء في المنزل أثناء فترات الإغلاق. للمزيد، يرجى مراجعة: معهد القيادة النسائية – العراق، 'النساء والفتيات في ظل جائحة كوفيد-19: دراسة حالة للمحافظات'، بغداد، نينوى، كركوك، الأنبار، صلاح الدين، 2020.
Oxfam, 'Gender Analysis of The Covid-19 Pandemic in Iraq', 22 June 2020, available at: https://bit.ly/3z1FNiJ (accessed 19 March 2021);

[14] Bakawan and Joly, 'Women in Kurdistan-Iraq: Issues, Obstacles and Enablers'.

[15] Cynthia Cockburn, 'The Continuum of Violence: A Gender Perspective on War and Peace', in Wenona Giles and Jennifer Hyndman (eds), *Sites of Violence: Gender and Conflict Zones* (Berkeley: University of California Press, 2004), p. 30.
كما أنه من المهم ألا تجانس تجارب النساء والادراك بأنها تختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية والتوجه السياسي ومكان الإقامة والخلفية المهنية، من جملة عوامل أخرى. للمزيد يرجى مراجعة:
Nadje Al-Ali, 'Iraqi Women and Gender Relations: Redefining Difference', *British Journal of Middle Eastern Studies* 35/3 (2008), p.406.

[16] Cockburn, 'The Continuum of Violence', p.43.

[17] Nadje Al-Ali and Nicola Pratt, *What Kind of Liberation? Women and the Occupation of Iraq* (Berkeley, University of California Press, 2009).

القمع، ولكن أيضاً من خلال خلق سياق اجتماعي واقتصادي مزدهر.[18] وشمل ذلك توفير الرفاه الاجتماعي والتعليم وفرص العمل للمرأة، والتي تحدت التوجهات التقليدية فيما يتعلق بالأدوار الجندرية.[19] بيد أن هذا بدأ يتغير عقب الحرب العراقية الإيرانية وفترة العقوبات اللاحقة، حيث دُفعت النساء مرة أخرى إلى ما يُعرف بـ"المجال الخاص"، وذلك عندما أُقرّت قوانين جديدة للسيطرة على أجسادهن وصحتهن.[20] في الوقت ذاته، وبسبب انهيار الخدمات العامة والتضخم المفرط، لم تعد الدولة قادرة على توفير خدمات رعاية الأطفال للنساء العاملات، ما عنى أنه لم يُترك لهن خيار سوى البقاء في المنزل مع أسرهن، وكذلك (بسبب وضع النساء والفتيات المتدني) وتخصيص المال القليل المتاح الذي بحوزتهن لتعليم أبنائهن عوضاً عن بناتهن.[21] واقترن ذلك بتزايد انعدام الثقة داخل المجتمع، حيث انتهج صدام حسين بشكل متزايد سياسات تمييزية ومعادية للمرأة، مما دفع الكثير من النساء إلى تبني أنماط لباس محافظة.[22]

أدى غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى تفاقم تدهور مؤسسات الدولة ودفع النساء إلى الانسحاب أكثر من الحياة العامة. فقد شهد العراق فرض نظام سياسي مكون من فصائل اثنية طائفية متنافسة، ما فتئت تختلس الأموال بشكل ممنهج من الخزائن العامة، كوسيلة لزيادة ثرائها وقوتها على حساب إعادة بناء البنية التحتية للدولة.[23] تأثرت النساء، بشكل غير متكافئ مع الرجال، بسبب النقص في توفير الخدمات العامة، واضطررن إلى القيام بأعمال رعاية أسرهن، والتي كثيراً ما تعيلها أرملة، في ظل غياب الوظائف وفرص التدريب وقدرة النساء على استملاك الأراضي ورأس المال،[24] في وقت يتحتم على المرأة كذلك التغلب على الصعوبات اليومية لانقطاع المياه والكهرباء.

كما عمل النظام السياسي الذي أعقب الغزو على تمكين الأحزاب السياسية الغيرية الذكورية (heteropatriarchal)، التي استخدمت منابرها لفرض قوانين وأحكام تمييزية تبررها باسم الثقافة والدين.[25] علاوة على ذلك، استخدمت هذه الأحزاب، التي ما فتئت تهيمن على السياسة العراقية، أجنحتها المسلحة لتقوية وتوسيع حصتها في التسوية السياسية التي أفرزها الغزو، مما أدى إلى حرب أهلية مدمرة.[26] نتيجة لذلك، خشيت النساء للغاية من مغادرة منازلهن للذهاب إلى العمل أو التعلّم، حيث أصبحت النساء الموظفات هدفاً في عمليات الخطف والاغتيالات.[27] كما خضع الحيز العام لسيطرة

---

[18] Nadje Al-Ali, 'Iraqi Women and Gender Relations: Redefining Difference', *British Journal of Middle East Studies* 35/5 (2008), p. 412.

[19] المرجع السابق.

[20] المرجع السابق، ص 413.

[21] المرجع السابق.

[22] المرجع السابق، ص 415.

[23] للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة:
Toby Dodge, 'Corruption Continues to Destabilize Iraq', *Chatham House*, 1 October 2019, available at: https://bit.ly/3DHYLOb (accessed 21 March 2021); Toby Dodge, 'The Failure of Peacebuilding in Iraq: The Role of Consociationalism and Political Settlements', *Journal of Intervention and State Building*, December 2020, pp. 1–17; Toby Dodge and Renad Mansour, 'Politically Sanctioned Corruption and Barriers to Reform in Iraq', *Chatham House*, 17 June 2021, available at: https://bit.ly/2WHNKeA; Zaid Al-Ali, *The Struggle for Iraq's Future: How Corruption, Incompetence and Sectarianism Have Undermined Democracy* (New Haven, Connecticut: Yale University Press, 2014).

[24] Cockburn, 'The Continuum of Violence', p.40.

[25] بالنسبة للأحوال الشخصية، يرجى مراجعة:
Noga Efrati, 'Negotiating Rights in Iraq: Women and the Personal Status Law', *Middle East Journal* 59/4 (2005) pp. 577–95; Nadje Al-Ali and Nicola Pratt, 'Women in Iraq: Beyond the Rhetoric', *Middle East Report* 36/239 (2006), pp. 18–23; Zahra Ali, *Women and Gender in Iraq: Between National Building and Fragmentation* (Cambridge: Cambridge University Press, 2018), pp. 224–248.

[26] Toby Dodge, *Iraq: From War to a New Authoritarianism* (Abingdon: Routledge, 2012).

[27] Nadje Al-Ali, 'Iraqi Women and Gender Relations: Redefining Difference', *British Journal of Middle Eastern Studies* 35/3 (2008), p. 415.

الجماعات شبه العسكرية المتنازعة، التي استخدمته لبسط سيطرتها على المكان وكوسيلة للتكسب المادي.[28] ترتب على ذلك اضطرار النساء المتزايد للامتثال لأدوار جندرية تقليدية من أجل حماية أنفسهن من التحرش والعنف في الشوارع.

مخرجات البحث: تحدي سرديات "القضاء والقدر"

إمكانية مقاضاة نظم العدالة

تُعرّف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إمكانية التقاضي على أنها توافر القدرة لدى المرأة للمطالبة بحقوقها وتمكينها من ذلك.[29] إن تحليلًا مفصلًا لأوجه قصور القوانين العراقية المحلية حول فيما إذا كانت تتماشى مع المعايير الدولية،[30] يقع خارج نطاق هذا التقرير. عوضاً عن ذلك، ندرس هنا بعض العقبات الرئيسية أمام القضاء على التمييز ضد المرأة المنصوص عليه بالقانون في العراق.

أفاد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم لإعداد هذه الدراسة بأن أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار التمييز ضد المرأة في القانون العراقي هو طبيعة النظام السياسي. ثمة حصة (كوتا) برلمانية جندرية في العراق، تُمنح النساء بموجبها 25 بالمئة على الأقل من مقاعد مجلس النواب.[31] لكن لا زالت النساء تواجه تهميشاً واستبعاداً من مواقع صنع القرار في الحكومة التنفيذية والجهاز الإداري التابع لها بسبب المحاصصة الحزبية والطائفية واستشراء الفساد. بالإضافة الى النظرة التقليدية لأدوار النساء في المجال العام. ويعني هذا إلى حدّ ما أنه يتم تعيين النساء في مناصب على أساس الانتماء الإثني والطائفي أو الروابط الأسرية، وليس على أساس كفاءتهن أو مؤهلاتهن. ويعني هذا أيضاً، كما أفاد أحد الذين تمت مقابلتهم، أنه يفترض للسياسيات أن تكن "زينة ولا يجب أن تتدخلن" أو تنتقدن سياسات الأحزاب التي يدِنّ لها بمناصبهن.[32] وأضافت من تمت مقابلاتها موضحةً أنه إذا تركت النساء أحزابهن وحاولن الترشح كمرشحات مستقلات، فإنهن سيلقين أنفسهن "خارج اللعبة" وغير قادرات على إحداث تغيير حتى لو فزن بمقاعد برلمانية، نظراً لهيمنة الأحزاب السياسة الإثنية الطائفية الرئيسية.[33] إن حرمان المرأة من مواقع سلطة صنع قرار حقيقية في الحكومة ومؤسسات الدولة يزيد من صعوبة الدفع باتجاه سن قوانين تحمي حقوقهن، أو تعديل أو إلغاء قوانين تمييزية.

كما شدد الأفراد الذين تمت مقابلتهم مراراً على توظيف الأحزاب السياسية للتفسيرات الذكورية للشريعة الإسلامية كوسيلة لإضفاء شرعية على أجنداتهم المحافِظة. كما قالت إحدى اللواتي تمت مقابلتهن:

> من فسر الدين هم الرجال أنفسهم اللذين قاموا بوضع هذه العادات والتقاليد، فهي فكرة كانت عند شخص ثم تحولت إلى قناعة، بعدها تحولت الى سلوك وبهذا التكرار نتج عرف منتشر ومتبع بالمجتمع، وتحول بعدها الى قضاء وقدر محتوم يفرض على المجتمع، لا يمكن التخلص منه وللأسف الشديد. تم تأسيس هذه القناعات من قبل مجتمع ذكوري.. عندما ندخل في نقاشات مع نساء ورجال وبرلمانين نحصل على نفس الجواب منهم وهو (الدين

---

[28] Charles Tripp, 'Militias, Vigilantes, Death Squads', *London Review of Books*, 25 January 2007, available at: https://bit.ly/3DA185z (accessed 19 March 2021).

[29] 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 14(a).

[30] يرجى مراجعة هامش رقم 3.

[31] هذا منصوص عليه في المادة 49(4) من الدستور. مجلس النواب هو الهيئة التشريعية في الدولة التي تملك صلاحية سنّ وإلغاء وتعديل القوانين.

[32] مقابلة مع ناشط في مجال حقوق المرأة 17، بغداد، 2020. لأسباب تتعلق بالسلامة، تم الحفاظ على سرية أسماء جميع الأشخاص الذين تمت مقابلتهم وعوضاً عن ذلك سيتم تعريفهم في هذا التقرير من خلال رقم ومهنة الشخص فقط.

[33] المرجع السابق.

هيج يكول)، مع ملاحظة لا يوجد شخص قرأ الدين بالشكل الصحيح. ولا يعرفون ماذا يريد الله منهم حيث قاموا بستر هذه السلطة الذكورية بغطاء ديني.[34]

إن إضفاء الطابع المؤسساتي على الدين يعني أن تحدي التفسيرات التمييزية يغدو أكثر صعوبة لأنها تكتسب مصداقية بفعل ثقل كل من الدين والدولة اللذين يقفان وراءها.[35] عليه فقد دعا عدد من الذين تمت مقابلتهم إلى فصل الدين عن الدولة لصالح دولة مدنية، والتي أظهرت البحوث أن مثل هذه تميل إلى تبني قانون أحوال شخصية متساوٍ أكثر.[36] لكن رأى عدد آخر من الذين تمت مقابلتهم، أن القضية لم تكن مأسسة الدين وإنما إيجاد طرق لضمان تفسير العقيدة الدينية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير مجموعة متنوعة من المفسرين والآراء من أجل السماح بنشوء تفسيرات معتدلة.[37]

غالبًا ما تُوظف الثقافة جنباً إلى جنب مع الدين كوسيلة لتعزيز الأجندات الذكورية للنخبة السياسية. يتجلى ذلك في النقاشات الراهنة حول تشريع قانون مناهضة العنف الأسري في العراق الاتحادي.[38] على الرغم من حملات واسعة النطاق قامت بها منظمات حقوق المرأة، فقد رفض مجلس النواب مشروع القانون ثلاث مرات على الأقل منذ عام 2015، بسبب اعتراض أحزاب مختلفة داخل البرلمان لزعمها بأنه يتعارض مع الدين و"الثقافة العراقية". وقاد حزب الفضيلة الإسلامي هذه السجالات، بدعم من تحالف الفتح وائتلاف دولة القانون.[39] وادعت هذه الأحزاب بشكل خاص بأن القانون يروج لقيم غربية، ومن شأنه زعزعة استقرار الأسرة العراقية والتدخل في الشؤون الخاصة للأسرة، مثل الحق في تأديب الأطفال وفقاً لـ"القيم الوطنية والدينية"، وأنه يتعارض مع الدستور والإسلام.[40] علاوة على ذلك، تعرضت السياسيات اللواتي دعين لإقرار القانون للتهديد والعنف.[41] وللمفارقة، في حين يستحضر السياسيون "المجال الخاص" للادعاء بأن حقوق المرأة هي مسألة عائلية لا ينبغي مناقشتها علناً، فإنهم يطلقون هذا الادعاء من قلب المؤسسة السياسية. بهذه الطريقة، يستخدم هؤلاء بنية "المجال الخاص" كوسيلة لتعزيز الخطابات الغيرية والذكورية. وتستخدم الإحالات إلى الدين لسدّ النقاش حيث يُعتبر تحديهم تجديفاً.

---

[34] مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 1، بغداد، 2020. كما أنه غالباً ما تسجل المحاكم مفهوم 'القضاء والقدر' على أنه الدافع وراء جرائم الشرف. للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة:
Anfal Abed, 'Violence Against Women in Iraq: Between Practice and Legislation', *LSE Middle East Centre Blog*, 8 July 2019, available at: https://bit.ly/2Yptv6t (accessed 16 June 2021).

[35] Mala Htun and Laurel S. Weldon, 'Religious Power, the State, Women's Rights, and Family Law', *Politics and Gender* 11/3 (30 September 2015), pp. 451–77.

[36] المرجع السابق، ص 452.

[37] للاطلاع على المزيد من القضايا المتعلقة بهذا الشأن، يرجى مراجعة:
Abdullahi A. An-Na'im, *Toward an Islamic Reformation: Civil Liberties, Human Rights, and International Law* (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1996); Nisrine Abiad, *Sharia, Muslim States and International Human Rights Treaty Obligations: A Comparative Study* (London: British Institute of International and Contemporary Law, 2008).

[38] إن مشروعي القانون المتداولان في الوقت الحالي هما: قانون 'الحماية من العنف الأسري' الصادر عن مجلس الوزراء وقانون 'مناهضة العنف الأسري' الصادر عن مكتب رئيس الجمهورية. للاطلاع على تحليل القانون اللاحق، يرجى مراجعة:
'Commentary on the Draft Law on Anti-Domestic Violence in Iraq', *Human Rights Watch*, 19 March 2017, available at: https://bit.ly/3yEuL1J (accessed 21 March 2021).

[39] للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة: القدس العربي، 'قانون العنف الأسري في العراق بين الضرورات وعراقيل أحزاب السلطة'، 12 أيلول / سبتمبر 2020 (تاريخ الزيارة 18 حزيران / يونيو 2021)، متاح عبر الرابط التالي: https://www.alquds.co.uk
المدى، 'أحزاب متنفذة تقف في وجه قانون العنف الأسري وترفض حماية المرأة والطفل'، 6 آذار / مارس 2019، (تاريخ الزيارة 18 حزيران / يونيو 2021)، متاح عبر الرابط التالي: https://bit.ly/3yypIQs.

[40] للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة:
Mustafa Saadoun, 'Islamist Parties Challenge Iraqi Domestic Violence Draft Law', *Al Monitor*, 17 August 2020, available at: https://bit.ly/2VdkVq6 (accessed 19 March 2021).

[41] علي حسين، 'العامود الثامن: حزب الفضيلة وعقدة النساء'، المدى، 6 أيار / مايو 2019، (تاريخ الزيارة 19 آذار / مارس 2021)، متاح عبر الرابط التالي: https://almadapaper.net/view.php?cat=218388.

علاوة على ذلك، أشار الأفراد الذين تمت مقابلتهم إلى غياب الإرادة السياسية لتنفيذ ومتابعة السياسات والمبادرات التي تهدف إلى وضع حدّ للتمييز الجندري. ذلك لأن الأحزاب السياسية العلمانية والدينية على حدّ سواء مشغولة في المقام الأول بزيادة ثروتها وسلطتها.[42] في هذا السياق، إما يتم تجاهل حقوق المرأة تماماً أو يتم استخدامها كأوراق مساومة في المفاوضات، حيث تعتمد استعدادية الأحزاب على دعمها أو معارضتها على ما يُقدم لها في المقابل.[43] ويعني هذا إلغاء البنية التحتية الحيوية لها، مثل وزارة شؤون المرأة. علاوة على ذلك، ثمة نقص في الموارد المالية والبشرية المرصودة لقضايا الجندر،[44] فضلًا عن عدم تخصيص أجزاء من الميزانية العامة لدعم مشاريع جندرية أو لتطبيق قوانين وسياسات تتعلق بالمرأة.[45] وبالتالي، حتى عندما يتم تبني القوانين والمبادرات والسياسات التي من شأنها ضمان حقوق المرأة، فإنها تفتقر إلى الموارد والإرادة السياسية اللازمة لتنفيذها بشكل صحيح.[46]

من أجل التصدي للعقبات التي لا تزال تعيق إحلال مساواة المرأة المنصوص عليها في القانون، يتوجب على الحكومة العراقية أن تخلق بيئة مواتية للنساء للمشاركة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك عن طريق رفع الوعي حيال كون المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية عنصر حيوي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.[47] كما يتوجب عليها التعليق الفوري لعمل أي موظف حكومي متهم بالفساد أو هدد أو هاجم أو حرض على العنف ضد المرأة، سواء كانت سياسية أو ناشطة. وفي حال تم اتهامه، ينبغي محاسبته من خلال محاكمات عادلة وشفافة.

علاوة على ذلك، يتوجب على الحكومة العراقية العمل مع المجتمع المدني على تقديم مشروع قانون مناهضة العنف الأسري يتماشى مع المعايير الدولية والعمل الجاد لتشريعه من قبل مجلس النواب. كما يجب أن تلغي المادة 41(1) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (المعدل في 2010)، والتي تنص على أنه عندما "يؤدب" زوج زوجته، فإن ذلك لا يعتبر بمثابة ارتكاب جريمة، ما يوفر إعفاءات قانونية للعنف الأسري. ويتوجب أيضاً إلغاء المادة 398 التي تعفي الجاني الذي ارتكب اغتصاباً من الملاحقة القضائية إذا تزوج من الناجية، وكذلك المواد 128 و130 و131 و409 التي تسمح للجناة إلقاء حجّة الشرف أو ما يُسمّى محلياً "غسل العار" كظرف مخفف للقتل. يتوجب على المجتمع الدولي أن يحث الحكومة العراقية على تعديل وإقرار مشروع قانون مناهضة العنف الأسري وإلغاء المواد التمييزية المذكورة أعلاه من قانون العقوبات.

---

[42] للاطلاع على المزيد حول ذلك، يرجى مراجعة:
Toby Dodge, *Gramsci Goes to Baghdad; Understanding the Iraqi State Beyond Collapse, Failure or Hybridity*, forthcoming 2022; Lina Khatib and Renad Mansour, 'Where is the State in Lebanon and Iraq?', *Chatham House*, 21 April 2021, available at: https://www.chathamhouse.org/2021/04/where-state-iraq-and-lebanon (accessed 18 June 2021).

[43] مقابلة مع سياسي 28، بغداد، 2020.

[44] 'The National Strategy to Combat Violence against Women and Girls', *UN Population Fund and Directorate of Women's Empowerment*, 2020, available at: https://bit.ly/3GqAYCI (accessed 19 March 2021).

[45] 'Women's Economic Empowerment in Iraq', *World Bank*, 17 January 2019, available at: http://pubdocs.worldbank.org/en/589791574443330880/pdf/Iraq-WEEAP-Jan-17-2019-en.pdf (accessed 19 March 2021).

[46] يمتد ذلك على كردستان العراق، حيث أنه وعلى الرغم من إقرار قانون عنف أسري عام 2011، لا يزال ثمة نقص في الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذه من جانب السلطات الكردية. للمزيد، يرجى مراجعة:
Committee on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women,'Concluding Observations on the Seventh Periodic Report of Iraq, CEDAW/C/IRQ/CO/7', *UN Office of High Commissioner for Human Rights*, 12 November 2019, available at: https://bit.ly/3yIQZzz (accessed 19 March 2021).

[47] Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 'General Recommendation No. 23: Political and Public Life, A/52/38', *UN Office of the High Commissioner for Human Rights*, 1997, available at: https://bit.ly/31J9zNu (accessed 19 March 2021).

ينبغي على الحكومة العراقية تعزيز استقلالية هيئة النزاهة حتى تتمكن من معالجة الفساد بنجاعة أكثر. ويمكن أن يشمل ذلك إبطال صلاحيات رئيس الوزراء والبرلمان التي تخولهم تعيين المفوضين وإقالتهم، بالإضافة إلى إقرار تشريع لتوسيع تفويض اللجنة للسماح لها بتخصيص الأموال المستردة من خلال أنشطتها لمشاريع تنموية، من ضمنها إنشاء صندوق يخصص لمبادرات متعلقة بحقوق المرأة.[48] كما يتوجب على الحكومة العراقية إعادة إحياء وزارة شؤون المرأة، واعتماد موازنات عامة تراعي الجندر وتخصيص الموارد لتنفيذ ومتابعة ناجعين لسياسات وأطر ومبادرات جندرية. أخيراً، ينبغي على الحكومة أن تحث على تشجيع التفسيرات النسوية للعقيدة الدينية من خلال توفير منبر للنساء الحقوقيات على وجه الخصوص.

يجب على المجتمع الدولي استخدام قنواته الدبلوماسية للضغط على الحكومة العراقية لتعديل واعتماد مشروع قانون مناهضة العنف الأسري، واتخاذ تدابير ناجعة لمكافحة الفساد. كما ينبغي أن توفر الدعم التقني وتبادل الخبرات حيال أفضل الممارسات لتحقيق ذلك. بالإضافة إلى فتح تحقيقات بشأن تصرف سياسيين عراقيين من حملة الجنسيات المزدوجة والمتهمين بالفساد وتهريب الأموال إلى الخارج. في حال تم توجيه التهم لهم، يجب محاسبتهم من خلال محاكمات عادلة وتجميد ممتلكاتهم وإعادة الأموال إلى العراق.

توافر نظم العدالة وإمكانية الوصول إليها

أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن "توافر" العدالة يتطلب إنشاء وإدامة وتمويل محاكم وهيئات شبه قضائية في المناطق الحضرية والريفية والنائية.[49] يجب أن تكون هذه أيضاً مضمونة وميسورة التكلفة ويمكن لجميع النساء الوصول إليها بشكل فعلي.[50]

يمكن للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي اللواتي يرغبن في تقديم شكوى جنائية القيام بذلك مباشرة في محكمة التحقيق أو في أحد مراكز الشرطة المحلية. إذا اخترن المسار الأول، فسيقوم القاضي بتعيين محقق من قبل المحكمة للقضية، أو يحيلها إلى مركز شرطة للتحقيق. يعقب ذلك إما رفض القضية أو إحالتها إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح.[51] إذا اختارت الناجيات تقديم شكوى في أحد مراكز الشرطة المحلية، فستقوم هذه بإجراء تحقيق قبل إحالة القضية إلى محكمة التحقيق لتقييم ما إذا كانت الشكوى تتضمن من النظرة الأولى الحدّ الأدنى من الأدلة لمتابعتها ويجب أن تحول إلى القضاء. وبحسب مجلس القضاء الأعلى، هناك محاكم تحقيق ومحاكم جنح في كل واحدة من مدن المحافظات العراقية، وهناك محكمة جنايات في كل محافظة.[52] كما يمكن للمسلمات تقديم التماس مباشرة إلى محكمة الأحوال الشخصية، والتي توجد واحدة منها في كل محافظة. أما بالنسبة لغير المسلمات، فيمكن تقديم الشكاوى مباشرة إلى محاكم المواد الشخصية التابعة لمحاكم البداءة في كل محافظة.[53]

---

[48] Rachael Hanna, 'How to Make the Iraqi Commission of Integrity More Effective in Fighting High-Level Corruption', 20 April 2020, available at: https://globalanticorruptionblog.com/2020/04/20/how-to-make-the-iraqi-commission-of-integrity-more-effective-in-fighting-high-level-corruption/ (accessed 19 March 2021).

[49] 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 14(b).

[50] المرجع السابق، الفقرة 14(ج).

[51] تُحال الجرائم التي تقل عقوبتها عن خمس سنوات إلى محكمة الجنح، بينما تُحال الجرائم التي تزيد عقوبتها عن خمس سنوات إلى محكمة الجنايات. مجلس القضاء الأعلى، 'النظام القضائي في العراق'، متاح على: https://www.hjc.iq/Judicial-system.php، (تمت الزيارة في 19 مارس / آذار 2021).

[52] يمكن تقديم استئناف على القضايا الجنائية في محكمة الاستئناف بالمحافظة. إن تقييم ظروف هذه المحاكم وما إذا كانت تعمل بشكل فعال على أرض الواقع يقع خارج نطاق هذه الدراسة.

[53] المرجع السابق. يمكن تقديم استئناف على الشكاوى المقدمة في محاكم المواد الشخصية لمحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز وفقاً لطبيعة الحكم.

إن المواد المتعلقة بالمقام القانوني (أي الحق الشرعي في رفع دعوى) في القانون العراقي المحلي تعني أنه يتعين على المرأة تقديم الشكاوى بنفسها، أو في حالة الفتيات، تقدم التماسات نيابة عن الفتاة من قبل ولي الأمر من جانب الأب في أسرتها.[54] من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعرضهن للصدمة مرة أخرى، ويعني أن المجموعات والمؤسسات المهتمة بهذه القضايا لا يمكنها تقديم الشكاوى نيابة عن المرأة، الأمر الذي لا يتيح لتدخل مبكر في الحالات التي قد لا تتمكن فيها الناجيات من اللجوء للقضاء بأنفسهن. بالنسبة للفتيات على وجه الخصوص، فإن القوانين الخاصة بالمقام القانوني تتركهن تحت رحمة أفراد الأسرة الذكور، الذين يمكن أن يكونوا هم أنفسهم مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يجب تقديم الشكاوى في غضون ثلاثة أشهر من "التاريخ الذي علم فيه المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى".[55] من المرجح أن تؤدي المهلة القصيرة التي يمكن خلالها تقديم الشكاوى إلى إعاقة لجوء عدد كبير من الناجيات للقضاء. علاوة على ذلك، فإن الصياغة المبهمة للمادة 6 تجعلها عرضة للتفسير التعسفي وإساءة الاستخدام.

لا يوجد لدى المحاكم ومراكز الشرطة العراقية أي آليات تتيح للنساء تقديم الشكاوى عبر الإنترنت لحضور الجلسات عن بُعد أو لحماية مجهوليتهن.[56] يردع هذا النساء من الإبلاغ بسبب العار المرتبط بتقديم الشكاوى. نظراً لكون شأن المرأة وأهليتها للزواج وشرف الأسرة يُنظر إليها على أنها مرتبطة بـ"عذريتها"، فقد أفاد الأفراد الذين تمت مقابلتهم أن "سمعة" المرأة قد تتعرض للخطر إذا تحتم عليها التعامل مع رجال ممن ليسوا من أفراد عائلتها، والذين قد يضطرون إلى الاتصال بها لمتابعة قضيتها، أو في حال شوهدت تخرج من المحكمة أو مراكز الشرطة لكون الأخيرة معروفة بكونها أماكن غير مناسب للنساء قصدها.[57] بالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم التماس ضد أفراد الأسرة أو الزوج، يعتبر بمثابة تحدي للأعراف الذكورية التي تنظر إلى المرأة على كونها تابعة، بينما تأخذ العائلة طابعاً قدسياً لا مكان لتدخل الحكومة فيها.[58]

وأكد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم على الصعوبة التي تواجهها المرأة في المناطق الريفية والنائية في الوصول إلى المحاكم، فضلاً عن طول الإجراءات الناجم عن شحّ الموارد. وقد تفاقم هذا بسبب جائحة كوفيد19 حيث تعمل المحاكم بطاقة عمل تبلغ 25 إلى 50 بالمائة فقط ولا يوجد قاضٍ مناوب متاح بين يومي الجمعة والأحد.[59] وهذا يعني أن النساء، ومن ضمنهن أولئك اللواتي يقطنّ في المناطق الحضرية، أُضطررن أحياناً للسفر لمسافات طويلة لتقديم الشكاوى ومتابعتها في مراكز الشرطة والمحاكم، مما يسفر عن تكاليف مواصلات لا تستطيع الكثيرات تحملها. لذا، تهمل الكثير من النساء شكواهن تماماً. يضاف إلى ذلك كون 88 بالمئة من النساء العراقيات عاطلات عن العمل، حيث إنه من المستبعد أن يكون لهن منفذ لموارد مالية مستقلة.[60] وأكد الذين تمت مقابلتهم أنه بسبب وصمة العار، عادة ما ترفض أسر الضحايا تقديم دعم عاطفي أو مادي أثناء إجراءات المحكمة للنساء اللواتي قدمن شكاوى. من هنا، فإن عدم توفر المحاكم، إضافة إلى التكاليف المتعلقة بتقديم الشكاوى تجعل نظم العدالة غير متاحة للغالبية العظمى من النساء العراقيات.

---

[54] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (المعدّل يوم 14 آذار / مارس 2010)، متاح على: http://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?SC=0312200578447 49 ، المواد 1 و3.

[55] المرجع السابق.

[56] مقابلة مع محامية 34، بغداد، 2021.

[57] تكرر هذا مراراً في حديث الأشخاص الذين تمت مقابلتهم من مختلف المهن.

[58] يتعارض هذا مع التزام العراق بـ'الحماية' بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعني أن الدول مسؤولة عن أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومن ضمنها الأفعال التي يرتكبها الأفراد العاديون والجهات الفاعلة غير الحكومية. كما أن الالتزام 'بالحماية' يجعل الدولة مسؤولة عن الحالات التي كانت تعلم فيها أو كان ينبغي عليها أن تعلم أن ثمة امرأة في خطر ولم تتخذ تدابير لمنع الخطر أو التحقيق فيه أو التقاضي بشأنه. للتفاصيل:
'Women's Access to Justice for Gender-Based Violence: A Practitioner's Guide', *International Committee of Jurists*, February 2016, available at: https://bit.ly/3EElACu (accessed 19 March 2021).

[59] مقابلة مع محامية 34، بغداد، 2021.

[60] 'Iraq: Female Labor Force Participation Rate, 1990–2019', *The Global Economy*, 2019, available at: https://www.theglobaleconomy.com/Iraq/Female_labor_force_participation/ (accessed 19 March 2021).

علاوة على ذلك، إن تكلفة توكيل محامٍ مرتفعة للغاية. على سبيل المثال، يمكن لأجرة محامي جنائي أن تصل إلى 1,000 دولار أمريكي لمجرد طلب أوراق التحقيق من المحكمة والنظر فيما إذا كان يمكنه تولي القضية.[61] هذا لأن المحامين يتوقعون دفع رشا طوال الإجراءات وعليهم التعامل مع تدخل العشائر بسبب العار المرتبط بتقديم النساء لشكاوى جنائية. في محاكم الأحوال الشخصية، حيث تكون الرشا وتدخّل العائلات أقل شيوعاً، يمكن أن تتراوح التكاليف بين 140 إلى 400 دولاراً أمريكياً.[62] إن المعونة القضائية متوفرة وفقاً لمجلس القضاء الأعلى، بيد أنه من الناحية العملية لا يتم أبداً توفيرها في الواقع، وتواجه النساء عقبات بيروقراطية طويلة في الوصول إليها؛ من بينها الحاجة إلى الحصول على الوثائق المتعلقة بوضعهن المالي من المجالس البلدية من أجل إثبات استحقاقهن للمعونة.[63] بالإضافة إلى ذلك، فقد هُدِّد المحامون الذين قدموا خدماتهم مجاناً في الماضي بإلغاء رخصة المحاماة، في حين تُقدم بعض منظمات المجتمع المدني الاستشارة القانونية للنساء دون مقابل، فإن هذا يقتصر على عدد قليل من القضايا في محاكم الأحوال الشخصية عادة.[64] علاوة على ذلك، أكد الذين تمت مقابلتهم أنه منذ بداية جائحة كوفيد-19، وُجه تمويل الخدمات القانونية المجانية إلى جهات أخرى، وعليه فقد تقلص عمل هذه الخدمات إلى النصف.[65] ترتب على ذلك انعدام قدرة النساء على الحصول على الخبرة اللازمة لتقديم التماس أو لتمثيل أنفسهن أثناء المحاكمات أو متابعة إجراءات المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأنه من المرجح أن يكون لدى الرجال وسائل أكثر بكثير لتوكيل محامٍ ودفع الرسوم الإدارية للمحاكم، فإن النساء يُحرمن من حقهن في تكافؤ وسائل الدفاع، مما يجعل المحاكمات غير عادلة ضمنياً.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أصدر مجلس القضاء الأعلى أمراً في شباط / فبراير 2021 بإعادة إحياء محاكم العنف الأسري بعد أن ألغاها رئيس المجلس السابق عام 2017. بيد أنه وحتى لحظة كتابة هذا التقرير، كان ثمة فرعان فقط لمحكمة العنف الأسري في كل من محكمتي استئناف الرصافة والكرخ، وتعني قلة الترويج لهما وانعدام المعرفة حول آلية عملها أنه قد تم تقديم عدد قليل فقط من الشكاوى. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة الداخلية مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري عام 2009. ويُفترض للمديرية، بموجب تفويضها، أن تضم كوادر نسائية، وأن يكون لديها مبنى منفصل مرفق بمراكز الشرطة في جميع المحافظات، كوسيلة لتشجيع النساء على الإبلاغ عن العنف الأسري. عقب تقديم شكوى ما، يتوجب على كوادر هذه الوحدات أن تعمل على "تشخيص المشكلات بطريقة عملية، وإيجاد الحلول المناسبة واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقانون".[66] وأشار الأفراد الذين تمت مقابلتهم أن هذا يعني عملياً أن مديرية حماية الأسرة تلعب دور الوسيط، إذ عادة ما تشجع كوادرها النساء على المصالحة مع أزواجهن حتى قبل التفكير في تقديم شكاواهن.[67] بالإضافة إلى ذلك، في حين أن ثمة عدد قليل من هذه الوحدات في المدن الرئيسية، إلا أنها نادرة في المناطق الريفية والنائية ولم يتمكن الذين تمت مقابلتهم من تحديد أي مراكز شرطة ذات مباني منفصلة مخصصة للمديرية.

---

[61] مقابلة مع محامية 34، بغداد، 2021.

[62] المرجع السابق.

[63] مجلس القضاء الأعلى، 'المعونة القضائية: مبدأ يعفي الفقراء من رسوم المحاكم وكلف الدعاوى'، متاح على: https://www.hjc.iq/view.3956/ (تاريخ الزيارة 21 تشرين الأول 2021).

[64] مقابلة مع محامية 34، بغداد، 2021.

[65] للاطلاع على المزيد، يرجى مراجعة:
'Covid 19 and Gender Justice: Feminists in MENA Defying Global Structural Failure', *Women's International League for Peace and Freedom*, 2020, available at: https://www.wilpf.org/portfolio-items/covid-19-and-gender-justice-feminists-in-mena-defying-global-structural-failure/ (accessed 10 June 2021).

[66] وزارة الداخلية العراقية، 'وكالة الوزارة لشؤون الشرطة / مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري العراق'، متاح على الرابط التالي: https://moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=111 (تاريخ الزيارة 19 آذار / مارس 2021).

[67] وفق ما فهمه الباحثون فإن مديرية حماية الأسرة والطفل لا تساعد النساء في تقديم شكاوى جنائية.

من شأن تمرير مشروع قانون مناهضة العنف الأسري أن يتيح لمجموعات من المجتمع المدني تقديم التماسات نيابة عن الناجيات من العنف الأسري، وتثبيت إنشاء محاكم العنف الأسري في القانون مما يجعل من الصعب إلغاؤها. كما ينبغي على الحكومة العراقية تعديل المواد 1 و3 و6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، من أجل السماح للمجموعات المعنية بتقديم الشكاوى، وكذلك إلغاء التقادم القانوني لمقاضاة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي.[68]

كما يتوجب على الحكومة العراقية اتخاذ خطوات لإقامة محاكم وآليات شبه قضائية في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك من خلال استخدام محاكم متنقلة وإنشاء بنية تحتية تتيح للمرأة تقديم التماسات والمشاركة في إجراءات المحكمة عن بعد.[69] وينبغي على الحكومة أيضاً أن تضمن أن تكون النساء على دراية بخدمات المعونة القضائية القائمة ويمكنهن الوصول إليها، بما في ذلك عن طريق إزالة الحواجز البيروقراطية وإنشاء صندوق مخصص لتغطية تكاليف المواصلات وأي تكاليف إدارية أخرى تتكبدها كل الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما أولئك القادمات من خلفية دخل منخفض ويواجهن أشكالاً متعددة من التمييز بحقهن. علاوة على ذلك، ينبغي على الحكومة العراقية العمل مع مجموعات من المجتمع المدني على إطلاق حملة واسعة النطاق تهدف إلى مكافحة وصمة العار التي تلحق بالنساء اللواتي يتقدمن بشكاوى جنائية. كما يجب عليها الإسراع بتخصيص موارد لائقة لإنشاء وإدامة محاكم العنف الأسري في كل محافظة. وينبغي نشر المعلومات المتعلقة بإنشاء المحاكم والتعليمات الواضحة حول كيفية الوصول إلى خدماتها على نطاق واسع. أخيراً، يجب أن تعمل الحكومة العراقية مع المجتمع المدني على إنشاء مراكز متعددة الخدمات القانونية والاجتماعية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان أن تكون متمايزة عن مراكز الشرطة.[70]

جودة نوعية نظم العدالة

تُعرّف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجودة النوعية لنظم العدالة بأنها تكفل أن "تلتزم بالمعايير الدولية للكفاءة والفعالية والاستقلالية والحياد، وكذلك بالفقه القانوني الدولي".[71] ويتوجب على الدول، كجزء من هذا، أن "تكفل حياد قواعد الإثبات والتحقيقات وسائر الإجراءات القانونية وشبه القضائية، وعدم تأثرها بالقوالب النمطية أو الأحكام المسبقة في المسائل الجنسانية".[72]

شدد الأفراد الذين تمت مقابلتهم في هذه الدراسة مراراً على كيف أن غياب النساء في جميع مجالات نظم العدالة يثني الناجيات عن الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي. ووفقاً لإحصائيات مجلس القضاء الأعلى، فإن النساء يشكلن 4 بالمئة فقط من عدد القضاة و 18 بالمئة من عدد المدعين العامين.[73] في مجتمع محافظ لا تختلط فيه النساء عموماً

---

[68] تنصّ المادة 1(أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أن 'تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها'؛ وتنصّ المادة 3(أ) على أنه 'لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية؛ القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه؛ السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بحق لشخص آخر'. وتنصّ المادة 6 على أنه 'لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك'.

[69] 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 16(a).

[70] المرجع السابق، الفقرة 17(و).

[71] المرجع السابق، الفقرة 18(أ).

[72] المرجع السابق، الفقرة 18(هـ).

[73] مجلس القضاء الأعلى، 'النظام القضائي في العراق'، متاح على: https://www.hjc.iq/Judicial-system.php (تاريخ الزيارة 19 مارس

بالرجال ممن هم من خارج أسرهن، فإنهن يشعرن بعدم مقدرتهن على مشاركة تفاصيل حميمة لحياتهن مع الموظفين الذكور في نظام العدالة. أما أولئك اللواتي يقمن بالإبلاغ عن العنف، فقد يمتنعن عن الإفصاح الكامل عن الأسباب الكامنة وراء شكاواهن، مما يضر بمصلحتهن أثناء الإجراءات القضائية ويقلل من احتمالية أن يحكم القضاة لصالحهن. هذا بالضبط ما قاله أحد الشيوخ للباحثين، كجزء من هذه الدراسة:

> هناك مسائل دقيقة لا نستطيع أن ندخل بها نحن من باب سؤال المرأة مثلاً، فأنا قبل شهرين تقريباً استعنت بإحدى النساء الفاضلات المحترمات لمعرفة أدق التفاصيل التي دفعت امرأة معينة لطلب الطلاق.. فالمرأة كانت صامتة وطلبت الطلاق من زوجها فقد كانت صامتة عن أهلها وزوجها والكل، فجاءني الطرفين لحل هذه المشكلة.. أنا استعنت بأمراة لمعرفة أدق التفاصيل، وبالنتيجة أنا علمت بأدق التفاصيل واعطيت للطرفين حجة قانونية للطلاق لكي لا يفشى سر المرأة التي طلبت الطلاق، لذا من الطبيعي أن نحتاج المرأة في هذا المجال وفي كل المجالات.[74]

بالإضافة إلى ذلك، أشار الأشخاص الذين تمت مقابلتهم إلى أن زيادة عدد النساء في نظم العدالة، ربما قد يعمل على إزالة وصمة العار المرتبطة بزيارتهن لمراكز الشرطة والمحاكم، مما يجعل العائلات أكثر انفتاحاً على فكرة تقديم النساء الشكاوى الجنائية ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي.

علاوة على ذلك، فإن القضاء العراقي لا يتوافق مع المعايير الدولية للكفاءة والاستقلالية والحياد. إذ يتعين على المحامين في المحاكم الجنائية دفع رشا طوال الإجراءات، ومن المرجح أن يكون تدخّل العشائر وضغطها على القضاة لرفض الشكاوى في هذه المحاكم أكثر منها في محاكم الأحوال الشخصية. كما شكا الذين تمت مقابلتهم من تدخل الأحزاب السياسية في الحالات التي يكون فيها المتهم منتمياً إلى حزب معين. ينسحب ذلك أيضاً على عملية تعيين وتدريب القضاة، حيث يتم تعيين هؤلاء أحياناً على أساس صلاتهم وانتماءاتهم الإثنية والطائفية، ولا يتم قبول الأفراد في الدورات التدريبية القضائية إلا إذا حظوا بتأييد حزب سياسي ووفقاً للحصص (الكوتا) الإثنية والطائفية. يشكل انعدام حيادية القضاة واستقلالهم انتهاكاً للمبادئ 2 و4 و10 من "المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية"، والتي تنص على أنه يتوجب على القضاء البت بالقضايا معرض النقاش بنزاهة ودون تأثير أو تدخل غير لائق، وأنه يتوجب على الأفراد المعينين كقضاة أن يستوفوا المؤهلات المناسبة وعدم تعيينهم نتيجة "دوافع غير لائقة".[75]

كما نوّه الأفراد الذين تمت مقابلتهم إلى وجود تدخّل خارجي من قبل الأحزاب السياسية والعشائر في إجراءات تطبيق القانون. تفيد بذلك شهادة ناشطة في مجال حقوق المرأة عن هذا التأثير على شكوى قدمتها إحدى الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

> عندما ذهبت البنت تسأل ضابط التحقيق، قالت له "هل رفعت أوراقي للمحكمة؟ لأنها ذهبت للمحكمة وقالوا لها اوراقكِ غير موجودة"، فقال لها الضابط "جاء اخوكِ ومعه عدة أفراد من العشيرة قالو لي أوقف سير الدعوى نحن سنذهب ونصالح البنت فأنا انتظرت كم يوم لأرى هل هناك صلح!!"[76]

ويبدو أن الضابط يضع رغبة أسرة المشتكيات في المصالحة قبل حقها في المحاسبة وتولي القضية بشكل ناجع. إن افتقار الضباط للمهنية يعني أيضاً أنه ليس لديهم أنظمة خزن مستندات آمنة، ما يجعلهم يفقدون أحياناً مستندات غير قابلة

/ آذار 2021). بالإضافة إلى ذلك، في أحدث دورات التوظيف، تم قبول امرأة واحدة فقط من أصل 29 شخصاً في الدورة التدريبية القضائية، يرجى مراجعة: مجلس القضاء الأعلى، 'المعهد القضائي يعلن أسماء المقبولين في الدراسة للعام الدراسي'، 22 شباط / فبراير 2021، متاح على: https://www.hjc.iq/institute.68030/، (تاريخ الزيارة 19 آذار / مارس 2021).

[74] مقابلة مع شيخ 31، بغداد، 2021.

[75] 'Basic Principles on the Independence of the Judiciary', *UN General Assembly*, 1985, available at: https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/independencejudiciary.aspx (accessed 19 March 2021).

[76] مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 18، بغداد، 2020.

للاستبدال مثل الفحوصات الطبية التي لا يتم حفظها إلكترونياً عادة في المستشفيات العامة في العراق. كما أن افتقارهم للمهنية يعني أنهم بطيئون في التحقيق (إذا كانوا يقومون بذلك أصلاً)، وأنهم يمانعون متابعة الحالات، وإلى جانب ذلك، فإنهم يُعرفون بتسريب معلومات حول الشكاوى لأفراد الأسرة. كما يتفشى الفساد بين الضباط إذ يطلب هؤلاء رشا من أجل الحفاظ على سرية الشكاوى، أو معالجة القضايا أو إغلاقها، وإخفاء الأدلة وحتى تزوير المستندات. علاوة على ذلك، أفاد الأفراد الذين تمت مقابلتهم أن النساء والفتيات في أقسام الشرطة يتعرضن بانتظام للعنف على أيدي الضباط، بمن فيهم أولئك التابعين لمديرية حماية الأسرة والطفل. إلى جانب كون هذا العنف انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، فإنه يتعارض مع المبدأين 2 و3 من "القواعد الدولية لسلوك للموظفين العموميين"، التي تنص على أن المسؤولين العموميين يجب أن يؤدوا واجباتهم بكفاءة وانصاف ونزاهة.[77] كما أنه ينتهك المواد 2 و4 و7 من "قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتطبيق القانون"، التي تنص على أن ضباط الشرطة يجب أن يحافظوا على حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ويحموها، وأن يحافظوا على السرية عند الضرورة وألا يرتكبوا الفساد.[78]

يعد التنميط أمراً منهجياً في القرارات التي يتخذها المسؤولون عن تطبيق القانون. وهذا متجذر في اللامساواة الجندرية وتعززه الهجمات على وضع النساء والفتيات في المجتمع. ويفاقم هذا واقع أن الموظفين في كافة نظم العدالة في العراق -بما في ذلك أولئك التابعين لمديرية حماية الأسرة والطفل- يفتقرون إلى التدريب اللائق حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ومراعاة الجندر. تنص المادتان 5 (أ) و10 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضرورة القضاء على أي مفهوم نمطي عن أدوار الرجال والنساء على جميع المستويات. بالإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن التنميط "يقوض حياد النظام القضائي ونزاهته، وهو ما يمكن أيضاً أن يؤدي إلى إساءة تطبيق أحكام القضاء، بما في ذلك معاودة العدوان على الشاكيات".[79] ويمتد هذا إلى ما هو أبعد من القضاء حصراً، إذ يشمل المدعين العامين ومسؤولي تطبيق القانون، الذين "كثيراً ما يتركون الصور النمطية تؤثر على التحقيقات والمحاكمات، وخاصة في قضايا العنف القائم على نوع الجنس، حيث تؤدي القوالب النمطية إلى تقويض دعاوى ضحايا الاعتداء/الناجيات منه، وفي الوقت ذاته، دعم الدفاعات التي يتقدم بها الجاني المزعوم".[80]

كما أخبر الأفراد الذين تمت مقابلتهم الباحثين أن النساء غالباً ما يتعرضن للوم كضحايا عند إبلاغ الشرطة أو القضاء عن العنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، فإن عبء الإثبات أمام القانون يقع على عاتق النساء بشكل أكبر منه على الرجال، بسبب وسم أصواتهن بالافتقار إلى المصداقية. ويعني هذا أنه غالباً ما يُطلب منهن عرض شهود على الجرائم التي تحدث في أماكن خاصة، مما يجعل قضاياهن غير مقبولة دون هؤلاء الشهود. وفي محاكم الأحوال الشخصية، تُمنح الشاهدة وزناً يعادل نصف وزن الشاهد من الذكور، مما يجعل من الصعب على المرأة عرض شهود، لكونها على الأرجح تحصل على دعم من الإناث من أفراد أسرتها أثناء التماسات الطلاق. علاوة على ذلك، يتم تطبيق القوانين في كل من المحاكم الجنائية ومحاكم الأحوال الشخصية بشكل غير متسق ووفقاً لأهواء القضاة وآرائهم المسبقة بما يتعارض ووقائع القضية ويؤدي إلى سوء تطبيق وتفسير القوانين.[81]

---

77 'Handbook on Police Accountability, Oversight and Integrity', *UN Office on Drugs and Crime*, July 2011, available at: https://bit.ly/3pvAbcY (accessed 19 March 2021).

78 'Code of Conduct for Law Enforcement Officials', *UN General Assembly*, 17 December 1979, available at: https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/lawenforcementofficials.aspx (accessed 19 March 2021).

79 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 26.

80 المرجع السابق، الفقرة 27.

81 المرجع السابق، الفقرة 26.

وأكّد الأفراد الذين تمت مقابلتهم، مراراً وتكراراً، على أن ضباط الشرطة والقضاة مارسوا ضغوطاً على النساء من أجل المصالحة بدلاً من تقديم طلب طلاق أو التماسات جنائية. وقد استخدموا مجموعة متنوعة من السرديات التالية لممارسة هذه الضغوطات: "هذا هو زوجك ووالد أطفالك، عليكِ أن تتحملي الوضع"،[82] "أنتم إخوة! ونصح ديننا بأن نحمي الأسرة وأن يكون هناك صبر وتسامح في الطريقة التي نتعامل بها مع إخوتنا"،[83] "تحمليه، تصالحي معه وأعطيه فرصة ثانية"[84] و"هذه إرادة الله".[85] وروى آخرون قصصاً عن قاضٍ هنأ مدعى عليه متهم بارتكاب جريمة شرف،[86] وآخر سأل امرأة تقدمت بشكوى بسبب العنف القائم على النوع الاجتماعي ما إذا كانت "معه أو ضده" كوسيلة لترهيبها.[87] استذكرت الغالبية العظمى من الذين تمت مقابلتهم لهذه الدراسة قصصاً مماثلة. وهي تبين أن تركيز نظام العدالة لا ينصب على حماية حقوق الناجيات، بل المصالحة والتماسك الأسري قبل كل شيء.

نظراً لعدم كفاءة أنظمة القانون الجنائي والأسري، وانعدام الثقة في الشرطة والمحاكم ووصمة العار التي قد تلحق بالمشتكيات، تميل النساء إلى اللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية الخلافات، وخاصة في حالات العنف الأسري. دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى "ضمان ألا تؤدي الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات إلى تقييد وصول المرأة إلى سبل الانتصاف القضائية، أو غير ذلك من سبل الانتصاف في أي مجال من مجالات القانون، وألا تؤدي إلى مزيد من الانتهاكات لحقوقها".[88] كما حظرت صراحة استخدام مثل هذه الآليات كـ"وسيلة لمعالجة المسؤولية الجنائية للعنف المنزلي"، حيث أنها تتعارض مع المساواة أمام القانون عبر استثناء بعض الجرائم الخطيرة من اختصاص الأنظمة القانونية العادية.[89]

يتولى شيوخ العشائر أو رجال الدين أو الرجال المؤثرين في أسر النساء إدارة آليات تسوية المنازعات. إن طريقة عمل هذه الآلية ليست متجانسة بل تختلف باختلاف الدين والمنطقة والعشيرة وحتى الحي. يبرز تأثير هؤلاء بشكل أكبر في المناطق التي تتمتع فيها العشائر بحضور يفوق قوة حضور الدولة بكثير. أخبر الأفراد الذين تمت مقابلتهم الباحثين، أنه لا تُمنح المرأة أبداً حقوقها ضمن آليات تسوية المنازعات، حيث يتم البت في القضايا وفقاً للمعتقدات التمييزية للرجال المهيمنين داخل المجتمع. علاوة على ذلك، لا تُمنح النساء الفرصة للتقاضي أو المشاركة في الإجراءات، بل يُمثلهن عوضاً عنهن إخوانهن أو آبائهن أو أعمامهن، مما يحرمهن من فرص متكافئة مع الرجال للتحضير والردّ والإبلاغ في القضايا ونتائجها.[90] بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم مشاركة المرأة يؤدي إلى تعزيز الصور النمطية عن الرجل كرمز للسلطة فيما يُنظر للمرأة على أنها تفتقر للأهلية الأخلاقية وغير قادرة على ممارسة المسؤولية.[91]

عليه، فينبغي على الحكومة العراقية اتخاذ تدابير لضمان مساواة مشاركة المرأة في جميع نظم العدالة والهيئات شبه القضائية على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال استحداث تدابير خاصة مؤقتة.[92] من أجل مكافحة التنميط القضائي، يتوجب على الحكومة القيام برفع الوعي وبناء القدرات لجميع موظفي تطبيق القانون بشأن العنف القائم على النوع

[82] مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 16، بغداد، 2020.
[83] مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 18، بغداد، 2020.
[84] مقابلة مع محامي 12، بغداد، 2021.
[85] مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 9، بغداد، 2020.
[86] مقابلة مع محامي 12، بغداد، 2021.
[87] مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة 3، بغداد، 2020.
[88] المرجع السابق، الفقرة 58(ب).
[89] 'Women's Access to Justice for Gender-Based Violence: A Practitioner's Guide', *International Committee of Jurists*, p. 137.
[90] المرجع السابق.
[91] المرجع السابق، ص138.
[92] 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 56(c).

الاجتماعي، والقوالب النمطية الجندرية وأثرها السلبي على نظم العدالة، وكذلك عقد تدريبات على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[93] كما يتوجب على الحكومة العراقية مراجعة القواعد الخاصة بعبء الإثبات لضمان المساواة بين الأطراف، وتمكين المرأة من تقديم الشكاوى دون الحاجة إلى شهود.

فيما يتعلق باستخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات، يجب إعلام النساء بجميع سبل تحقيق العدالة المتاحة لهن، ومن بينها "حقهن في اللجوء للوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية التعاونية لإجراءات التنازع".[94] كما ينبغي أن تشمل آليات تسوية المنازعات النساء كمحكمات، وأن تهدف إلى دعم حقوق الإنسان وألا تقيد إمكانية وصول المرأة إلى سبل الانتصاف القضائية أو غيرها من سبل الانتصاف وتضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين النساء والجناة.[95]

كما يجب على الحكومة العراقية ضمان حيادية واستقلالية القضاء ومكافحة الفساد. عليها أن تضمن أن تكون جميع إجراءات المحاكم وإجراءات تطبيق القانون شفافة وناجعة من أجل منع الفساد وتعزيز ثقة الجمهور بهذه الآليات.[96] كما ينبغي عليها تعزيز الموارد المتاحة للسلطة القضائية وتطبيق القانون، عبر ضمان ظروف عمل جيدة لموظفي تطبيق القانون، وأن تكون جميع الرواتب لائقة وتُدفع في الوقت المحدد. أخيراً، يجب على الحكومة العراقية رفع مستوى الوعي العام بالنسبة لنظم العدالة فيما يتعلق بأهمية استقلال القضاء وحيادته ونزاهته.[97] كما ينبغي أن توفر التدريب المناسب للموظفين المكلفين بتطبيق القانون بشأن معايير السلوك والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالفساد والأداء السليم لواجباتهم، إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[98] وينبغي على المجتمع الدولي أن يقدم دعمه في إجراء تدريبات ناجعة في هذه المجالات للمسؤولين في نظم العدالة كافة.

توفير سبل الانتصاف والمساءلة

ذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن الوصول إلى سبل الانتصاف يتطلب أن تتلقى المرأة "من نظم العدالة حماية تتوافر لها مقومات الاستمرار، وتعويضات مجزية عن أي ضرر قد يلحق بها".[99] ويشمل الالتزام بتقديم تعويضات لائقة إنشاء خدمات حماية ودعم وإعادة تأهيل ناجعة، فضلاً عن الحاجة إلى معالجة الصور النمطية القائمة والأعراف الذكورية والتمييز التي تمكّن الانتهاكات من الحدوث.[100] أما فيما يتعلق بالمساءلة، فيتم ضمانها عبر مراقبة وإشراف سير عمل نظم العدالة والموظفين العاملين فيها لضمان تلبية مبادئ مقاضاة نظم العدالة وتوافرها وإمكانية الوصول إليها وجودتها وتوفير سبل الانتصاف.[101]

لا توجد حالياً ملاجئ تديرها الدولة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. نتيجة لذلك، عندما تبلغ النساء عن العنف، فإنهن إما يوضعن في السجون أو تتم إعادتهن إلى أوضاع مؤذية ما يعرضهن لخطر تلقي المزيد من العنف.[102]

---

93 المرجع السابق، الفقرة 29(أ).

94 'Women's Access to Justice for Gender-Based Violence', *International Committee of Jurists*, p. 136.

95 المرجع السابق، ص139-135.

96 Gabriela Knaul , 'Report of the Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers, A/67/305', *UN General Assembly*, 2012, available at: https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F67%2F305&Language=E&DeviceType=Desktop (accessed 19 March 2021), paragraph 41.

97 المرجع السابق، الفقرة 78.

98 المرجع السابق، الفقرة 67.

99 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 14(e).

100 Rashida Manjoo, 'Report of the Special Rapporteur on Violence Against Women, its Causes and Consequences, A/HRC/14/22', UN General Assembly, (2010), available at: https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/14/22 (accessed 6 September 2021).

101 'General Recommendation No.33 on Women's Access to Justice, CEDAW/C/GC/33', paragraph 14(f).

102 Human Rights Watch, 'Commentary on the Draft Law on Anti-Domestic Violence in Iraq'.

علاوة على ذلك، لم يتمكن الأفراد الذين تمت مقابلتهم من الإشارة لوجود أي خدمات دعم نفسي واجتماعي تقدمها الدولة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. في حين سدت منظمات المجتمع المدني هذه الفجوة إلى حدٍ ما بتوفيرها بعض الملاجئ ومراكز الاصغاء للضحايا والناجيات، إلا أن هذه تتركز في المناطق الحضرية. وتضطر هذه الملاجئ التي توفرها منظمات المجتمع المدني إلى تغيير مكانها باستمرار بسبب الخوف من الاعتداء والتهديدات، وقد واجهت عداء من بعض المسؤولين الحكوميين.[103] كما أن النساء تحجمن عن الحصول على خدمات الاستشارة النفسية بسبب وصمة العار المرتبطة بالتماس دعم للصحة النفسية.[104]

ما فتئت آليات الرقابة والمساءلة تتسم بالضعف. لا توجد حالياً إجراءات واضحة حول كيفية تقديم شكوى ضد الموظفين في كافة نظم العدالة بسبب إساءة التصرف. كما أن الباحثين لم يتمكنوا من العثور على أي قواعد سلوكية لضباط الشرطة متاحة للجميع.[105] وفقًا للذين تمت مقابلتهم، إذا تعرضت المرأة للتحرش أو العنف الجسدي في مركز شرطة، يمكنها الإبلاغ عن ذلك مباشرة في محكمة التحقيق. إلا أن عدم توفر محققين في المحاكم، وفقاً لإفادة هؤلاء، يعني أنه غالباً ما تتم إحالة النساء مرة أخرى إلى مراكز الشرطة التي وقع فيها العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل فتح تحقيق. ومن شأن هذا ليس فقط تعريض النساء للمزيد من العنف، بل يمنح الضباط سلطة تأخير أو رفض فتح تحقيقات ويسمح للجناة بالتصرف مع حصانة من العقاب.

في حال اعتماده، سيوفر قانون مناهضة العنف الأسري صندوقاً تديره الدولة مخصصاً لدعم الناجيات من العنف الأسري، بما في ذلك صندوق مخصص لدعم وتطوير وصيانة الملاجئ. كما يتوجب على الحكومة العراقية أن تجعل خدمات الدعم الطبي والنفسي متاحة مجاناً لجميع الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. يجب أن تحظى هذه الخدمات بموارد لائقة وأن يتم فحص جودتها بانتظام.[106] كما عليها أن تطلق حملات توعية لمكافحة وصمة العار المتعلقة بالصحة النفسية.[107] وينبغي على المجتمع الدولي تخصيص موارد مالية لدعم هذا الصندوق والمبادرات التي تعمل على تقديم المساعدة القانونية والخدمات الطبية والاجتماعية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويتحتم على المجتمع الدولي ضمان أن تكون مصادر التمويل مستدامة وتسمح بالاستقلالية على المدى الطويل.[108]

من أجل القضاء على التمييز القائم، يتوجب على الحكومة العراقية العمل مع المجتمع المدني لتطوير حملة واسعة النطاق تهدف إلى رفع الوعي وتثقيف الجمهور والقادة المجتمعيين والعاملين في الحقل الإعلامي حول الأثر السلبي للأعراف الأبوية والصور النمطية.[109] كما ينبغي على الحكومة العراقية تطوير قواعد السلوك الخاصة بتطبيق القانون وجعلها متاحة على نطاق واسع، مما يتيح للجمهور إمكانية فهم المعايير الدُنيا والمشاركة في الإشراف على نظم العدالة.[110]

---

[103] Committee on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 'Concluding Observations on the Seventh Periodic Report of Iraq, CEDAW/C/IRQ/CO/7', *UN Office of the High Commissioner for Human Rights*.

[104] مقابلة مع ناشطة في مجال حقوق المرأة، بغداد، 2020.

[105] في حين أفاد الأفراد الذين تمت مقابلتهم إنهم شهدوا استخدام قواعد سلوكية أثناء التدريبات، إلا أن هذه لا تبدو متاحة للجميع ولم نتمكن من العثور عليها عبر الإنترنت.

[106] Committee on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 'Concluding Observations on the Combined Fourth and Fifth Periodic Reports of Iraq, CEDAW/C/IRQ/CO/4-6', *UN Office of the High Commissioner for Human Rights*, 10 March 2014, available at: https://www.refworld.org/type,CONCOBSERVATIONS,,IRQ,56e7b8314,0.html (accessed 19 March 2021), paragraph 29(c).

[107] 'Commentary on the Draft Law on Anti-Domestic Violence in Iraq', *Human Rights Watch*.

[108] Bor, 'Response to and Reparation for Conflict-Related Sexual Violence in Iraq', p. 6.

[109] Committee on Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, 'Concluding Observations on the Seventh Periodic Report of Iraq, CEDAW/C/IRQ/CO/7', *UN Office of the High Commissioner for Human Rights*, 2019, paragraph 20(a).

[110] المرجع السابق، الفقرة 78.

على قواعد السلوك هذه أن تحدد بوضوح الأداء الصحيح والمُشرِّف والسليم للوظائف العامة.[111] علاوة على ذلك، يتوجب على الحكومة العمل مع الأطراف المؤثرة المعنية من أجل تطوير الإجراءات ونشرها على نطاق واسع لتقديم الشكاوى ضد جميع العاملين في نظام العدالة بسبب إساءة السلوك، مع إيلاء عناية خاصة للعقبات التي تواجهها النساء عند تقديم مثل هذه الشكاوى.

الخلاصة

أظهرت هذه الدراسة أن إمكانية حصول النساء على حماية فعلية من العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يزال شبه مستحيل في أنظمة القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية في العراق الاتحادي، وذلك نظراً لتقصير الحكومة العراقية حيال كل مكون من المكونات الست التي حددتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أنها ضرورية لإمكانية لجوء المرأة للقضاء. كما سلطت الضوء على الضرورة الملحة لأن تعمل الحكومة العراقية مع المجتمع المدني لتعديل مشروع قانون مناهضة العنف الأسري وسنّه من أجل ملائمته للمعايير الدولية. وفي حال تم اعتماده، فسيقطع القانون شوطاً طويلاً نحو معالجة أوجه القصور في قدرة النساء على اللجوء للقضاء في العراق الاتحادي، بما في ذلك من خلال تثبيت إنشاء محاكم العنف الأسري في القانون ووضع تشريعات للملاجئ وتخصيص صندوق لدعم الناجيات من العنف الأسري. كما يتوجب على الحكومة العراقية أن تتخذ تدابير شاملة وعلى نطاق أوسع، بما في ذلك مكافحة الفساد على المستويات العالية والثانوية وعقد تدريب يراعي الجندر لمسؤولي تطبيق القانون، وتسليط الضوء على الأثر الضار للصور النمطية الجندرية على حيادية واستقلالية نظم العدالة وسيادة القانون.

[111] Gabriela Knaul, 'Report of the Special Rapporteur on the Independence of Judges and Lawyers, A/67/305', *UN General Assembly*, paragraph 76.

مركز
الشرق الأوسط

مركز الشرق الأوسط
كلية لندن للاقتصاد و العلوم السياسية
المملكة المتحدة

@LSEMiddleEast

@lsemiddleeastcentre

lse.middleeast

lse.ac.uk/mec